مجـلـة الحــق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

تجريم الفساد في ليبيا ومدى ملائمته لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

د. إبراهيم محمد القعود

قسم القانون، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا

i.algaoud@zu.edu.ly

Criminalizing Corruption in Libya and Its Compatibility with the United Nations Convention Against Corruption

Ibrahim Muhammad Algaoud.

Department of Law, School of Humanities, Libyan Academy, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-04-21 تاريخ القبول: 2024-05-12 تاريخ النشر : 2024-06-01

الملخص

أضحت ظاهرة الفساد ومكافحتها من الأمور التي تشغل الدول والمجتمعات، حيث سعت الدول الى تجريم هذه الظاهرة في تشريعاتها الوطنية من جهة، وأسهمت في وضع أسس لمكافحتها على الصعيد الدولي من جهة أُخرى، وكانت ثمرة هذه الجهود والاسهامات اعتماد منظمة الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد والتي تضمنت العديد من الاحكام، حيث سلطت هذه الورقة الضوء على الأفعال التي تمثل جريمة فساد في هذه الاتفاقية، وما يلزم اتخاذه من تدابير لتجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، ومن بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولة الليبية التي احتوت تشريعاتها على العديد من النصوص التي تجرم اعمال الفساد، حيث قامت هذه الدراسة باستعراض هذه النصوص، ومقارنتها بما ورد من نصوص تجريميه في الاتفاقية، لبيان أوجه الاتفاق في تجريم العديد من أنماط السلوك الاجرامي للفساد، وكذلك ما يشوب التشريع الليبي من نقص يتوجب على المشرع اتخاذ ما يلزم بشأنه. حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الليبي قد جرم أغلب أنماط السلوك التقليدية التي تشكل ظاهرة الفساد وخلا من تجريم أنماط السلوك المستحدثة بموجب الاتفاقية، والذي توجب علية تجريمها بإضافة نصوص تجريمه للتشريعات النافذة أو تبني تشريع موحد يجمع فيه كافة الاحكام المتعلقة بمكافحة الفساد.

الكلمات الدالة: الفساد، مكافحة الفساد، غسل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Abstract

The phenomenon of corruption and its fight has become a matter of concern for countries and societies, as countries have sought to criminalize this phenomenon in their national legislation, on the one hand, and have helped to lay the foundations for a fight against this phenomenon at the international level, on the other hand. The result of these efforts and contributions was the adoption by the United Nations of the Convention against

Corruption, which included many provisions, as this document highlights the acts that constitute the crime of corruption in this agreement and the measures that need to be taken to criminalize it in the national legislation of States parties. Among the countries that have ratified this agreement is the Libyan state, whose legislation contains numerous texts that criminalize acts of corruption, as this study examined these texts and compared them to the criminal texts contained in the agreement, to show the aspects of the agreement in the criminalization of many types of corrupt criminal behavior, as well as the gaps in Libyan legislation for which the legislator must take necessary measures. This study concluded that the Libyan legislator criminalized most of the traditional behaviors that constitute the phenomenon of corruption and did not criminalize the new behaviors within the framework of the agreement, which had to criminalize them by adding criminalization provisions to the legislation in force or adopt unified legislation which brings together all the provisions related to the fight against corruption.

Keywords: Corruption – fight against corruption – money laundering – the United Nations Convention against Corruption.

مقدمة:

تُعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة على المجتمعات الإنسانية الامر الذي جعل من مكافحتها قضية تعني بها جميع دول العالم متقدمة كانت او نامية، نظراً لما تحدثه هذه الظاهرة من آثار سلبية على النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك الدول، الأمر الذي نتج عنه إصدار منظمة الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تهدف من خلالها الى تنسيق الجهود الدولية وتعزيز النظم الوطنية الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 58/4 المؤرخ 31 / 10 / 2003 الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي انضم إليها ما يقارب مائة وثمانون دولة من بينها ليبيا ايمانا منها بأن قضية مكافحة الفساد لم تعد شأنا داخليا خالصا وإنما تشكل ظاهرة دولية تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية، وتدعيم النظم الداخلية لمكافحتها.

وقد صادقت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/01/12م، مما رتب عليها التزامات تتعلق باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ والتقيد بالأحكام الواردة بها.

وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الإطار التشريعي الذي تبنته الدولة الليبية لمكافحة ظاهرة الفساد سواء قبل الانضمام الى الاتفاقية المشار اليها، او ما تم اتخاذه من اجراءات بعد الانضمام اليها.

وتكمن اشكالية هذه الدراسة في أن جريمة الفساد قد شهدت زيادة مضطردة في السنوات الأخيرة مما يقتضي بذل الجهود لمواجهتها. لذلك قامت الأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وألزمت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتضمين احكامها في تشريعاتها الداخلية وهنا يثار التساؤل الاتي: ما مدى توافق النصوص الواردة بالقوانين الليبية مع احكام هذه الاتفاقية، وما يلزم على المشرع الليبي القيام به للوفاء بالتزاماته تجاهها؟

ويدل مصطلح الاتفاقية الوارد بهذه الورقة البحثية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومصطلح التشريع على التشريع الليبي.

وسوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، نتتبع فيه النصوص والاحكام القانونية الواردة بالتشريعات الليبية وما نتج عنها من إجراءات ومقارنتها بالنصوص الواردة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حتى نتمكن من معرفة مدى الالتزام الدولة الليبية بها، وما يتوجب عليها القيام به للوفاء بالتزاماتها الدولية بهذا الشأن.

وسوف نتناول هذه الدراسة وفق الخطة البحثية الآتية:

المطلب الأول/ تجريم الفساد في التشريع الليبي

الفرع الأول/ تجريم الفساد في التشريعات العقابية

الفرع الثاني: تجريم الفساد في القوانين المكملة

المطلب الثاني/ تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة وموقف المشرع الليبي منها

الفرع الأول / التجريم الفساد في الاتفاقية

الفرع الثاني / تقييم دور المشرع الليبي في تجريم الفساد

المطلب الأول

تجريم الفساد في التشريع الليبي

حرصت دول العالم على مكافحة ظاهرة الفساد والحد من اثارها على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، نظرا لما تحدثه من مساس بالمال العام وفساد اداري يخل باستقرار هذه الدول ويهدد مستقبلها، لأنها عادة ما ترتكب من قبل موظفون عامون يستغلون سلطتهم ونفوذهم لتحقيق مكاسب مادية من خلالها، مما دعاها الى اصدار العديد من التشريعات عامة كانت ام خاصة لمحاربة هذه الظاهرة والحد من اخطارها. ومن الدول التي اهتمت بتجريم هذه الظاهرة الدولة الليبية، التي أصدرت العديد من القوانين لمحاربتها، ونصت على العديد من العقوبات لردع مرتكبيها.

وسوف نتناول في الفرع الاول من هذا المطلب تجريم هذه الظاهرة في القوانين العقابية، ثم بعد ذلك نستعرض تجريم هذه الظاهرة في القوانين المكملة للتجريم والعقاب فب ليبيا.

الفرع الأول/ تجريم الفساد في التشريعات العقابية

اهتم المشرع الليبي منذ استقلال ليبيا سنة 1951م بمكافحة ظاهرة الفساد وأصدر العديد من القوانين التي تجرم الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الفساد تضمنت حيث احتوت هذه القوانين على النصوص التي تجرم هذه الأفعال وحددت عقوبات لكل فعل على حدة تبعا لجسامة الفعل المرتكب سواء كان ذلك في قانون العقوبات الليبي،[1] وتعديلاته،[2] أو في قانون الجرائم الاقتصادية الذي الغي النصوص المتعلقة بتجريم بعض فعال الفساد الواردة بقانون العقوبات، واستبدلها بنصوص أخري كما سنبينه أدناه.

أولا / تجريم الفساد في قانون العقوبات

جرَم قانون العقوبات الليبي العديد من الأفعال التي تشكل جرائم الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة والتي عادة ما ينتج عنها ضررا بالمال العام وبحسن سير المرفق العام وعدم أداء المهام المسندة اليه وفقا للقانون والمصلحة العامة، حيث جرم المشرع الرشوة والي تُعرَف بأنها "علاقة أخذ وعطاء تنشأ باتفاق بين الموظّف العام وبين صاحب المصلحة على حصول الموظّف على رشوة، أو حتى على مجرّد وعد بالحصول عليها، لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته يختص به أو امتناعه عن القيام بهذا العمل."[3]

وقد جرم قانون العقوبات الليبي الرشوة سواء بالعرض او القبول او التوسط او الايصال او العرض عند رفضها من قبل من عرضت عليه،[4] واشترط ان يكون احد اطراف هذه الجريمة الموظف العمومي حيث نصت المادة 226 من قانون العقوبات على " يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقدًا كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي."

وعادة ما يكزن المرتشي كما أسلفنا موظفا عاما بأن تكون هذه الصفة ثابتة له في الواقع وحقيقة الامر. ولكن لا يشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف داخلا في حدود وظيفته مباشرة وإنما يكفي أن تكون له علاقة بالعمل المطلوب أو له من الاختصاص ما يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .[5]

وقد عرَف قانون العقوبات الليبي الموظف العام في المادة 4/16 بأنه "كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفا أو مستخدما، دائما أو مؤقتا بمرتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود اثناء قيامهم بواجباتهم."

إضافة الى ذلك جرم المشرع في هذا القانون الاختلاس والذي يدل على معنيين: الأول يعبر عن انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه الى الجاني، والاختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف فعل جريمة السرقة، وقد استخدمه المشرع الليبي عند تعريفه للسرقة في المادة 444 من قانون العقوبات بأنها" كل من اختلس مالا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس..." ويقصد بالمعنى الثاني وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي وهذ الحيازة ناقصة لأن المال تحت يد الجاني وليس له أية سلطة يباشرها عليه باعتباره موظفا عاما يستمد سلطته على هذا المال من وظيفته. ولا تتحقق جريمة الاختلاس الا بإضافة هذا المال الى ملكه أو يظهر عليه مظهر المالك له سواء بالحيازة أو التصرف.

وقد جرم قانون العقوبات الليبي فعل الاختلاس في المادة 230[6] والتي نصت على أنه" يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الافراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملَكها لغيره"

وتُعد جريمة الاختلاس من أبرز طرق الاعتداء على الأموال العامة وأكثرها انتشارا و خطورة ذلك أن المال في جريمة الاختلاس يكون تحت يد الموظف أو سلّم إليه بسبب عمله إذ يسْهُل عليه بذلك التصرف فيه خارج الاطار القانوني المحدد.[7]

وقد جرم المشرع فعل الابتزاز والذي يُعرف بأنه" الحصول على أي مقابل مادي أو معنوي من شخص أخر بوسيلة من وسائل الجبر أو الإكراه، وذلك بتهديده بفضح معلومات أو صور خاصة به أو بأحد يهمه.[8]

ويعرف أيضا بأنه" كل فعل يقوم به الشخص لتهديد شخص آخر، كتابة أو شفاهه، يكون من شأنه التأثير على الضحية لترهيبه من خطر لم يتحقق بعد، قد يلحق بماله أو نفسه، أو بمال غيره أو نفسه له صلة بالضحية."[9]

وقد جرم المشرع الليبي فعل الابتزاز في المادة 231 من قانون العقوبات[10] حيث نصت على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسئ استعمال وظيفته او مهامه أو يرغم غيره على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو او غيره نقودا أو منفعة لا حق له فيها.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير."

ونلاحظ على هذا النص انه لقيام هذه الجريمة اشترط المشرع أن يكون مرتكبها موظفا عموميا، ولا يشترط أن يقوم هو بفعل الابتزاز وانما تتحقق الجريمة حتى في حالة استغلال أخطاء غيره.

ومن الأفعال التي جرمها المشرع الليبي في المادة 233 من قانون العقوبات استغلال الموظف العام لوظيفته لتحقيق منافع خاصة به بشكل مباشر أو غير مباشر حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته."

ويلاحظ من هذا النص أن النشاط الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة هو أي نشاط يباشره الموظف يكون من شأنه تحقيق منفعة خاصة من خلال المصلحة العامة التي يتولى رعايتها أو الاشراف عليها.[11]

مما سبق نلاحظ ان المشرع الليبي قد نص على الأفعال التي قد تقع من الموظف العام تساهم في الاضرار بالمال العام مما يساهم في نشر الفساد داخل المرافق العامة. حيث جرم هذه الأفعال وعاقب عليها بعقوبات تتراوح بين السجن والجبس بالإضافة الى العقوبات المالية التي نص المشرع على تطبيقها وفقا لما نصت عليه المادة 231 مكرر من قانون العقوبات.[12]

ثانيا: تجريم الفساد في قانون الجرائم الاقتصادية

تناول المشرع الليبي في القانون رقم 2 لسنة 1979بشأن الجرائم الاقتصادية الافعال التي تعد من ضمن الاعمال التي يترتب على القيام بها فساداً يلحق المال العام ومؤسسات الدولة ويلقي بظلاله على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. حيث ان هذا القانون أعاد صياغة النصوص الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمتي الرشوة والاختلاس والغي القانون رقم 73 لسنة 1975 بشأن تعديل قانون العقوبات الذي ينظم هذه المسائل، حيث جرَم هذا القانون الرشوة وفرض عقوبات على الراشي والمرتشي والوسيط والموصل وقد جاءت نصوصه متطابقة مع ما نص عليه قانون العقوبات فمثلا نص المادة 1/21 هذا القانون متطابقة تماما مع نص المادة 226 من قانون العقوبات، وكذلك باقي المواد المتعلقة بتجريم الرشوة الا أن المشرع شدد عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 229 المتعلقة بإيصال الرشوة و التي حددتها بما لا يقل عن عشرون دينارا ولا يجاوز مائة دينار الي غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وفقا لنص المادة 26 من قانون الجرائم الاقتصادية.

اما فيما يتعلق بجريمة الاختلاس نجد ان المشرع لم يبقي على النص الوارد في قانون العقوبات وانما نص على ان لا تقل عقوبة السجن على خمس سنوات ونصت كذلك على تطبيق حد السرقة متى توافرت شروطه حيث نصت المادة 26 على" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه."

يفهم من هذا النص أن المختلس لابد أن يكون موظفا عاما اختلس مالا في حيازته بحكم وظيفته أو يدعي ملكيه أو يُملكه للغير. أن الاختلاس عمل مركب من فعل مقرتن بنية، أي مركب من فعل مادي هو نية التملك، ومن فعل معنوي هو نية إضاعة المال على صاحبه.[13]

وأيضا جرم هذا القانون استغلال الوظيفة العامة،[14] واستغلال النفوذ،[15] والابتزاز،[16] واعتبرها من جرائم الفساد التي تختص بمباشرتها نيابة الجرائم الاقتصادية اسوة بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[17]

ويلاحظ على قانون الجرائم الاقتصادية أخيرا انه توسع في تعريف الموظف العام مخالفا بذلك قانون العقوبات والقانون الإداري، حيث نص في المادة الثانية منه بأنه " يقصد بالموظف العام في تطبيق هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركاتً ً التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشئات، سواء عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا دائما بمقابل أو غير مقابل ويدخل في ذلك محرري العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم."

ويرجع سبب توسع المشرع في مفهوم الموظف العام في هذا القانون أنه اعتبر تلك الجهات الواردة في المادة الثانية تدخل في نطاق القانون العام وبعضها يدخل في نطلق القانون الخاص.[18]

وأخير يجدر بنا ان نشير الى ان هذا القانون هو الواجب التطبيق على الجرائم المتعلقة بالمال العام والمرتكبة من قبل الموظف العام وذلك لأن المشرع ألغي القانون رقم 73لسنة 75 بتعديل قانون العقوبات، وكذلك نص على الغاء كل حكم يخالف احكامه.[19]

الفرع الثاني: تجريم الفساد في القوانين المكملة

أصدر المشرع الليبي جملة من القوانين التي تجرم أنماط السلوك التي تشكل فعل الفساد منها ما تعلق بالكسب أو الاثراء غير المشروع، ومنها ما تعلق بغسل العائدات المتحصلة من أعمال غير مشروعة.

أولا: تجريم الكسب غير المشروع

أصدر المشرع الليبي القانون رقم 3 لسنة 1970 بشأن الكسب الحرام حيث نصت المادة الرابعة منه على" يعتبر كسبا حراما كل زيادة تطرأ على الذمة المالية لأي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المالية لمقدم الإقرار ومن يشملهم هذا الإقرار، وعجز عن إثبات مصدرها، أو ثبت أنها اكتسبت بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو صفة مقدم الإقرار سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

كما يعتبر كسبا حراما كل مال حصل عليه أي شخص من طريق اشتراكه مع أي شخص ممن ذكروا في المواد السابقة أو تواطئه معه على استغلال منصبه أو وظيفته أو خدمته أو صفته.

ويلاحظ على هذا النص ان المشرع قد وجه الخطاب الي فئة معينة من العاملين بالقطاع العام وحدد لهذه الجريمة صورتين: مفترضة وفعلية يقع عبء اثبات الأولى علي المتهم والثانية على الجهة المختصة[20]

نصت المادة الاولي من القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من اين لك هذا على أنه" لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص."

ويلاحظ على هذا النص ان المشرع لم يخص طائفة معينة بالتجريم وانما استخدم مصطلحا عاما يشمل جميع الافراد ولم يخص الموظفون العامون كما رأينا عند استعراضنا لقانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية وانما خاطب الجميع بقوله" لا يجوز لأي شخص" بمعنى أنه يحضر على جميع الأشخاص اكتساب الأموال أو المنافع أو المزايا المادية أو المعنوية بطرق غير مشروعة ومن يخالف لك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.[21] وكذلك اقتصر هذا القانون على صورة واحدة من صور افساد دون النص على حالات الفساد الأخرى.

وفي إطار مكافحة الفساد أصدر المشرع الليبي القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير[22] والذي يهدف من خلاله الى صون المال العام وحمايته حيث نص في المادة الثانية منه على أن " الأموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها إلا وفقاً للقانون. وقد جرَم هذا القانون الكسب

غير المشروع حيث نص في المادة السادسة منه على " عد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

ويختلف هذا القانون عن سابقه حيث انه لا يخضع جميع الأشخاص الى احكامه وانما حدد فئات معينة وخصها بالخضوع لأحكامه، ويظهر ذلك جليا في نص الماد الأولى منه والتي نصت على " خضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الادعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الأخرى وكذلك المحامون ومحررو العقود والأطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون والضباط وأفراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة والشركات والمنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء وكذلك أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل."

كما يخضع لأحكام هذا القانون من ادعى أو يحاول التأثير على الجهات المذكورة سابقاً أو تدخل في أعمالها أو توسط لديها أو مارس نشاطاً ضاراً باقتصاد المجتمع كالتهرب من دفع الضرائب والرسوم والمضاربة بالعملة والاتجار بالسلع الأساسية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المحظور مزاولتها قانوناً.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من يحمل ترخيصاً لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص.

وبعد استعراضنا لموقف المشرع الليبي من الفساد وتجريم كافة الأفعال التي رأى انها تتسبب في اهدار المال العام ونهبه وإشاعة الفساد بشتى انواعه داخل المجتمع الليبي، ننتقل للحديث عن موقف المجتمع الدولي من ظاهرة الفساد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا: مكافحة الفساد وغسيل الأموال

تُعد جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم وأخطر صور الفساد قاطبة، وذلك لأن جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل الباعث الحقيقي فيها هو النفع المادي، وهذا ما يدفع الجاني لاستخدام الحيل ووسائل

التمويه التي تمكنه من اضفاء مصدر مشروع على الأموال غير المشروعة، كما ان عائدات غسل عائدات جرائم الفساد هي من اهم جرائم عرقلة العدالة كونها تزيد من صعوبة كشف الجرائم الاصلية.[23]

ويتمثل غسل الأموال في إخفاء أو تمويه مصدر العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة. وغالبا ما تكون هذه العائدات من مكونات جرائم خطيرة أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو النهب أو الابتزاز.

وقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 3 غسل الأموال بأنه" تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة او جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".[24]

وتعدمن قبل غسيل الأموال في القانون الليبي تملُّك تمويه الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرُّف فيها على أيِّ وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.[25]

وفي اطار مكافحة غسل الأموال في ليبيا اصدر المشرع القانون رقم 2 لسنة 2005م والذي جرم فيه عسل العائدات الاجرامية وحدد عقوبات تطبق على مرتكبيها وقد الغي هذا القانون بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 1013 بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م والذي صدر جدل بشأنه باعتباره لم يصدر عن السلطة التشريعية المختصة دستوريا بإصدار القوانين الا أنه يظل القانون الواجب التطبيق لعدم صدور أي اجراء بشأن الغائه

المطلب الثاني

تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ومدى تقيد المشرع الليبي

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2002/10/1م الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وقد دخلت حيز التنفيذ بتمام التصديق عليها بتاريخ 2002/12/12م من قبل ما يجاوز175 دولة،[26] حيث تسعى هذه الاتفاقية الى نشر ثقافة الفساد كونها ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف وكذلك دعم معايير النزاهة والشفافية، وقد حوت هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تجرم أفعال الفساد ، التي سوف نستعرضها وفق ما نص عليها الفصل الثالث من الاتفاقية لكي نتمكن بعد ذلك من تقييم الجهود التي قامت بها ليبيا في تجريم هذه الظاهرة.

الفرع الأول/ تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمن الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على الأفعال التي تعد من اعمال الفساد التي ينبغي على الدول الأعضاء فيها تضمينها في قوانينها الداخلية حيث تقسم هذه الاعمال الي طائفتين تتعلق الأولى

بتجريم اعمال الفساد المتعلقة لموظفي القطاع العام وتتعلق الثانية بأعمال الفساد المتعلقة بالموظفين التابعين للقطاع الخاص أو الموظفون الأجانب.

أولا/ تجريم يتعلق بموظفي القطاع العام

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاعمال التي يقوم بها الموظفون التابعون للقطاع العام داخل الدولة والتي تعد من أخطر الجرائم المضرة بالاقتصاد وما يرتبه من آثار سلبية على مختلف المجالات داخل المجتمع، وقد شمل هذا التجريم رشوة الموظفين العمومين والتي هي" عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته. والشخص الاخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها ويسمى الراشي. وقد يتدخل وسيط بينهما يسعى إلى اتمام الاتفاق.[27] ولقيام هذه الجريمة يلزم توافر عنصر العمد، وأن يكون أحد أطرافها موظفا عموميا، وتقع هذه الجريمة بالوعد أو العرض أو المنحة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الموظف نفسه أو شخص آخر، للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويأخذ نفس الحكم التماس أو قبول مزية غير مستحقة من قبل الموظف العمومي.[28]

وقد جرمت الاتفاقية قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لغيره باختلاس او تبديد الممتلكات سواء كانت أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو اية أشياء ذات قيمة في عهدته بحكم وظيفته.[29]

ويُعد اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها من أخطر جرائم الفساد وذلك لحرمان الدولة من هذه الأموال والتي تقوم على استيلاء الموظف العام عمدا على هذه الأموال بسبب أو بمقتضى وظيفته.[30] وعلة التجريم لهذه الجريمة بأن اختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ومما يزيد من خطورة هذا الاعتداء ان للمال العام صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فهو تحت حيازته بسبب وظيفته سيما ان هذا الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف العام والثقة التي وضعتها فيه.[31]

وجرمت الاتفاقية أيضا في المادة 19 إساءة استغلال الوظائف،[32] حيث حثت الدول الأطراف علي اتخاذ التدابير الكفيلة بتجريم إساءة استقلال الوظيفة من قبل الموظف العمومي لتحقيق مصلحة له أو لغيره ويشترط عنصر العمد لقيام هذه الجريمة.

ومن الأفعال التي جرمتها الاتفاقية في المادة 23[33]غسيل الموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي غالبا ما يكون مصدرها المال العام نظرا لخطورتها وذلك لأن الجاني عادة ما يستخدم الحيل التي تمكنه من إضفاء مصدر مشروع على أمواله المتحصلة من الجريمة، كما أن عسل عائدات الفساد تؤدي الى عرقلة العدالة وصعوبة كشف الجرائم الأصلية.[34]

كما جرمت المادة 20 من الاتفاقية الاثراء غير المشروع حيث نصت على" تنظر كل دولة طرف رهن بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أُخري تعمد موظف عمومي

اثراء عير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا الى دخله المشروع." وقد أكدت الاتفاقية من خلال هذا النص أن يكون تجريم هذا الفعل رهنا بالدستور وبالمبادئ الأساسية للنظام القانون لكل دولة نظرا لحساسية تجريم الاثراء عير المشروع لتعلقه بالحقوق والحريات الأساسية ولأن عبء اثبات العكس يكون من قبل المتهم نفسه. وتعني هذه الجريمة تعمد الموظف العام الاثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن ايجاد التبرير القانوني لها قياسا إلى مستوى دخله المشروع، والتبرير القانوني لاعتبار الزيادة في موجودات واملاك موظفي الدولة وافراد عائلاتهم المسؤول عنهم قانونا هو انه ذو دخل قانوني مشروع ومعلوم فكل زيادة في ممتلكاته فإن الفرضية القانونية انها أموال غير مشروعة قد كسبها نتيجة وجوده في منصبة الحكومي إلى ان يثبت العكس.[35]

من خلال ما سبق نستخلص حرص المشرع الدولي تجريم اعمال الفساد في القطاع العام حماية للأموال العامة للدول الأطراف لضمان أمن واستقرار هذه الدول واستغلال هذه الأموال في تحقيق التنمية من جهة ولضمان امن واستقرار المجتمع الدولي وذلك لاستغلال هذه العائدات عادة في تمويل أنشطة محرمة دوليا منها الإرهاب والهجرة غير الشرعية غيرها.

ثانيا/ تجريم يخص القطاع الخاص والاجانب

أدى تراجع دور الدولة في مجالات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية إلى بروز دور القطاع الخاص في قيادة تلك القطاعات، حيث أصبحت قوى القطاع الخاص هي القوى التي تتولى قيادة وتوجيه مفردات الاقتصاد، واقتصر دور الدولة على تحديد قواعد العمل، ومراقبة تنفيذ القوانين، وحماية الملكية الخاصة، وانتاج السلع العامة، ورسم الأهداف الاجتماعية. وقد ينتج عن ذلك العديد من الأفعال التي تشكل اعمال فساد تحدث ضرراً داخل تلك الدول، سيما وأن رأس المال الأجنبي والمحلي أصبح من الركائز الهامة للتنمية حيث تسعي أغلب دول العام الي تشجيعه وجذبه للاستفادة منه لتحقيق التنمية وتوفير الخدمات التي يحتاجها مواطنوها.

وقد تنبهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م الى ذلك الأمر فجعلت من ضمن مبادئها التي ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بشأنه، حيث نصت على تجريم العديد من الأفعال التي تتم من قبل موظفين في القطاع الخاص او موظفي المؤسسات الدولية وبعض الأفعال التي لا تلزم صفة الموظف العام لان يكون طرفا فيها، ومن بين هذه الأفعال ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية والتي جرمت رشوة الموظفين الأجانب و التي تعني" القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة مادية أو مزية مستحقة."[36]

فالشخص المرتشي هنا ليس مواطننا انما هو موظف أجنبي يعمل في مؤسسة عمومية أو مؤسسة دولية فالشرط أو الركن الخاص في هذه الجريمة هو ان يكون الجاني موظفاً عمومياً اجنبياً.

وقد جرمت هذه الاتفاقية أيضا فعل الرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة 21،[37] ويقصد بها:" وعد اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزيه أو منفعة أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن فعل مما يشكل إخلالاً بواجباته.[38]

وعلة تجريم الرشوة في القطاع الخاص يرجع إلى الأهمية الكبيرة التي للنشاط الخاص على التنمية الاقتصادية من جهة ولأنها تشترك مع جريمة الرشوة العادية في اغلب أركانها عدا صفة المرتشي والذي يشترط أن يكون موظفا عاما في جريمة الرشوة العادية.

ومن الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية الاخفاء ويقصد به" اخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من الأفعال الجرمية التي تشكل جرائم كأن يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الأموال إلى اماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الاصلية كوسيلة للتخلص من المتحصلات الجرمية كجريمة غسل الأموال مثال مما يحقق لغاسلي الأموال ميزة القضاء على أي أثر يربط بين الجريمة والايداع الفعلي لمتحصلاتها النقدية داخل النظام المصرفي".[39] ويشترط لقيام هذه الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية أن يتوفر لدى الجاني العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن فعل يجرمه القانون.[40]

ومن الأفعال التي جرمتها الاتفاقية إعاقة سير العدالة حيث عرفتها المادة 25 بأنها" " ... استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب والترويع أو الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور او للتدخل في الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراءات تتعلق بارتكاب أفعال فساد. وكذلك استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب للتدخل في ممارسة اي موظف قضائي او معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ويبغي توفر عنصري العلم والإرادة حتى يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية.[41]

بقي أن نشير الى أن هذه الاتفاقية نصت على اتخاذ التدبير التشريعية من قبل الدول الأطراف سواء من حيث إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وتجريم المشاركة والشروع، وكذلك اصدار تشريعات لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.[42]

الفرع الثاني/ تقييم دور المشرع الليبي في تجريم الفساد

بعد استعراضنا للنصوص التشريعية التي تجرم أفعال الفساد سواء في التشريع الليبي او ما جرمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقي أن نقيم ما قام به المشرع الليبي من دور لمكافحة الفساد من حيث ما قام بتجريمه توافقا مع هذه الاتفاقية وما يلزم اتخاذه من إجراءات للوفاء بالتزاماته تجاهها.

أولا/ أوجه الاتفاق في التجريم

حرص المشرع الليبي على تجريم العديد من الأفعال التي تضر بالمال العام وتهدد أمن واستقرار المجتمع بداية من اصدار قانون العقوبات العام سنة 1954 والقوانين المكملة له، وسوف نقوم باستعراض مواد التجريم الواردة بالاتفاقية

وما يقابلها من نصوص تجريميه في التشريع الليبي والذي سبق في كثير من الحالات الاتفاقية في تجريم أعمال الفساد والمعاقبة عليها.

نصت المادة 15 من الاتفاقية على تجريم الرشوة في القطاع العام، وحث الدول الأطراف علي اتخاذ ما يلزم لتضمينها في تشريعاتها الداخلية، ومن خلال ما تم عرضه في الجزء الأول من هذه الدراسة رأينا أن المشرع الليبي جرم رشوة الموظف العمومي في المواد من 226 الى المواد 229 من قانون العقوبات ثم أعاد تنظيمها بموجب المواد 21 و22 من قانون الجرائم الاقتصادية.

أما فيما يتعلق بجريمة اختلاس وتبديد الأموال العامة المنصوص عليها في المادة 17 من الاتفاقية، نجد أن المشرع الليبي نث ص على تجريمها في قانون العقوبات العام المادة 230 يم أعاد تنظيمها بموجب المادة 26 من قانون الجرائم الاقتصادية.

وقد جرم المشرع الليبي المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة العامة المنصوص عليها في المواد 18،19 من الاتفاقية وذلك بالنص عليها في المواد 28،29،30 من قانون الجرائم الاقتصادية.

كما أصدر المشرع الليبي العديد من القوانين التي تجرم الكسب غير المشروع المنصوص عليها بالمادة 20 من الاتفاقية تتمثل في قانون تحريم الكسب الحرام رقم 3 لسنة 1970م والقانون رقم 3 لسنة 1986م وقانون التطهير رقم 10 لسنة 1994م. كما جرم القانون الليبي غسيل العائدات الاجرامية المنصوص عليها في المادة 23 من الاتفاقية بإصداره القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال والذي حل محله قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م

أما فيما يتعلق بإخفاء الأموال او الأشياء المتحصلة من جريمة المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية، فقد أورد الشرع الليبي بشأنها العديد من النصوص منها المادة 465 مكرر أ والمادة 5 من القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من اين لك هذا، والمادة 20 من القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهر.[43]

جرَّم المشرع الليبي الأفعال التي تعيق سير العدالة المنصوص عليها في المادة 25 من الاتفاقية في المواد 75، 269، 340، 429 من قانون العقوبات سواء بتقديم عطية نقدية أو أيِّ منفعة أخرى أو وعداً إلى شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة، أو اكراه الغير على ارتكاب جريمة بما في ذلك شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 227 من قانون العقوبات.

كما جرم القانون الليبي استخدام القوة أو التهديد بها ضد موظف حكومي في المواد من 245 الى 248 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بالمشاركة والشروع المنصوص عليها بالمادة 27 من الاتفاقية نجد أن قانون العقوبات عالج هذا الموضوع وذلك في المواد 100 إلى 103 مكررة (ب) منه.

كما جرَّم الشروع في ارتكاب أيٍّ جناية أو جنحة وذلك في المواد 59 و60 و61 منه مما يشمل الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية في ليبيا. ولا يعاقب القانون الليبي على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

ثانيا/ أوجه النقص

نتيجة للتطورات التي شهدتها المجتمعات البشرية وما نتج عنها من تطور أساليب الجريمة وتعدد أوجه الفساد، جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العديد من الأفعال التي تختلف عن الجرائم التقليدية التي جرمتها التشريعات العقابية المحلية حيث استحدثت جرائم أخري امتدت لحماية القطاع الخاص وجرمت الأفعال التي يقوم بها الموظفون في الاقطاع الخاص والموظفون الأجانب وكذلك استحدثت مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وألزمت الدول الأطراف بتضمينها في تشريعاتها الداخلية.

وقد جرم الشرع الليبي العديد من أنماط السلوك التي جرمتها الاتفاقية كما بينا أعلاه، ومع ذلك هناك أنماط أُخرى من السلوك جرمتها الاتفاقية وألزمت الدول الأطراف بتجريمها من بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص والتي نصت عليها المادة 21 من الاتفاقية وتعني" وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية أو منفعة أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر او غير مباشر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن فعل ما يشكل اخلالاً بواجباته".[44]

وعلة تجريم الرشوة في هذا القطاع ترجع للأهمية التي يحتلها القطاع الخاص في توفير رأس المال اللازم لتحقيق التنمية داخل المجتمعات وهي تقوم على تفس الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة في القطاع العام وانما تختلف عنها فقط في صفة المرتشي والذي يشترط أن يكون موظفا في القطاع الخاص.[45]

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية وتعني وفقا لنص المادة 16 من الاتفاقية القيام بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غري مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غري مباشر سواء لصا ح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غري مستحقة.

وما يميز هذه الجريمة ان المرتشي ليس مواطنا وإنما شخص أجنبي يعمل في مؤسسة عمومية أو دولية.

ومن ضمن الالتزامات التي قررتها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف تضمين تشريعاتها إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية للتمكن من مساءلتهم عن الاعمال التي تعد جرائم فساد وفقا لما ورد بنص المادة 26 من الاتفاقية.

وخلاصة القول انه يتوجب على المشرع الليبي تعديل التشريعات العقابية وتجريم أنماط السلوك التي تتعلق بالرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية بالإضافة الي تجريم الأعمال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة والتي تظهر في صورة أعمال مادية ملموسة لا تدخل من ضمن أعمال الشروع في الجريمة.[46]

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة تجريم الفساد في التشريع والمراحل المختلفة لتجريم هذه الأفعال ابتداءً من صدور قانون العقوبات سنة 1954م وحتي بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما سنه من قوانين بعد ذلك تعالج الموضوعات الواردة بها، وقد عمد المشرع إضافة الى قانون العقوبات الى اصدار العديد من القوانين التي تجرم أنماطا من السلوك اعتبرتها الاتفاقية من ضمن أعمال الفساد نذكر منها قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م وقانون التطهير رقم 10 لسنة 1994م والقانون الصادر بالقرار رقم 1013 لسنة 2017 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، واستعرضنا كذلك نصوص الاتفاقية فيما يتعلق بتجريم أعمال الفساد الواردة بالفصل الثالث منها، وبينا ما تم تجريمه من قبل المشرع وما يلزم علية تضمينه في القوانين الليبية حتى يفي بالتزاماته الدولية المترتبة على انضمامه لهذه الاتفاقية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات نسرده فيما يلي:

أولا: النتائج

1. أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد وذلك بتجريمه لأغلب أنماط السلوك التي تتشكل منها الجريمة.
2. لم يجرم المشرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين الأجانب والموظفين الدوليين.
3. لم يقرر المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

ثانيا/ التوصيات

1. إصلاح المنظومة التشريعية الليبية لتواكب تطور الظواهر الاجرامية للفساد وفق ما نصت عليه الاتفاقية.
2. العمل على اصدار قانون يجمع فيه المشرع كافة أنماط السلوك التي تشكل جريمة الفساد الواردة بالقوانين المختلفة واضافة الأنماط المستحدثة بموجب الاتفاقية.
3. معالجة مشروعية قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2017 بعرضه على السلطة التشريعية لإقراره.

الهوامش والمراجع

[1] صدر قانون العقوبات الليبي بموجب مرسوم ملكي بتاريخ 28 نوفمبر 1953م ونشر بعدد خاص بالجريدة الرسمية سنة 1954م

[2] قام المشرع الليبي بتعديل قانون العقوبات بالعديد من القوانين وفق ما تقتضيه سياسة التجريم والعقاب في ليبيا حيث أصدر ما يقارب ستة وعشرون قانونا لتعديل بعض احكامه نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم (48) لسنة 1956م والقانون رقم 20 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

[3] شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أ.د. فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، 2010، الإسكندرية، ص 19

[4] الموا من 226 الى المادة 229 من قانون العقوبات الليبي، والتي الغيت بنص المادة 39 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م

[5] انظر الطعن الجنائي رقم 1099\50 ق جلسة 27. 6. 2004

[6] الغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية والتي نصت على" يلغى القانون رقم 73 لسنة 1975 م. بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

[7] كرم عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي، انجليزي)، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص 33.

[8] محمد سعيد عبد العاطي ومحمد أحمد المنشاوي، دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الالكتروني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية القانون، جامعة الأزهر، العدد 36، أكتوبر 2021م ص 135.

[9] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لشبكة الانترنت، الطبعة الثانية. 2009، دار النهضة العربية مصر ص 25.

[10] الغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية والتي نصت على" يلغى القانون رقم 73 لسنة 1975 م. بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

[11] ادوارد غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1990، ص91.

[12] نصت المادة 231 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 226،227،229،230،231، بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو عد به أو عرض عليه أو اختلس على أن لا تقل عن مائة دينار."

[13] ابتسام حسن سالم بن عيسى، ، المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، الجمعة الاسمرية الإسلامية، ص 15. للمزيد لنظر الرابط التالي: file:///C:/Users/HP/Desktop.pdf

[14] نصت المادة 28 من قانون الجرائم الاقتصادية على" عاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام. فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين."

[15] نصت المادة 29 من قانون الجرائم الاقتصادية على" يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول

من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع."

[16] نصت المادة 30 من قانون الجرائم الاقتصادية على" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لاحق له فيها.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط."

[17] نصت المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 80 لسنة 1991م بشأن انشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية على " تختص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتهريب في دائرة المحكمة الابتدائية بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم المرتكبة بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية ومكافحة التهريب.... :"

[18] ابتسام حسن سالم بن عيسى، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي، مرجع سابق. ص12

[19] نصت المادة 39 من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه " يلغي القانون رقم 73 لسنة 1975 بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون."

[20] هشام احمد حمد السيوي، الإشكاليات المثارة في جريمة الكسب غير المشروع) دراسة تحليلية مقارنة1) ، المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون، الجمعة الاسمرية الإسلامية، مكافحة الفساد من المنظور التشريعي – تحت شعار: نعم لبناء الدولة، ص8

[21] ابتسام حسن سالم بن عيسى، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي، مرجع سابق. ص21

[22] الجريدة الرسمية الليبية، ع5، س14، 9241م)9114م (، ص 945.)

[23] يوسف، حسين يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 105.

[24] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988/ ينظر الرابط التالي: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

[25] المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2005م. بشأن مكافحة غسل الأموال

[26] عبد الباسط إبراهيم الحمري، الجهود الدولية لمكافحة الفساد " الآليات "، مجلة جامعة صبراتة العلمية المجلد 6، العدد 11، نوفمبر 2022م، ص 165.

[27] سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد. دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2018م ص 71.

[28] نصت المادة 15 من الاتفاقية على" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمنع من القيام بفعل ما لدى أدا واجباته الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمنع من القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

[29] نصت المادة 17 من الاتفاقية على" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر."

[30] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019م ص 30.

[31] حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 5، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018م ص 105.

[32] انظر نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

انظر نص المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[34] يوسف، حسين يوسف، مرجع سابق، ص 105.

[35] محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 46.

[36] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 96.

[37] انظر نص المادة 21 من الاتفاقية على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[38] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013م، ص 96.

[39] يوسف، حسين يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، مرجع سابق، ص 107.

[40] انظر نص المادة 24 من الاتفاقية على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[41] ينظر نص المادة 25 من الاتفاقية على الرابط التالي: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

[42] أنظر المواد 26،27،32،33، من الاتفاقية.

[43] الية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير استعراض ليبيا، دورة الاستعراض 2015/2010م. ينظر الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2018_11_09_Libya_Final_Country_Report_Arabic.pdf

[44] خالد رمضان عبدالعال سلطان، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي، 2009، ص 49 .

[45] ابتسام حسن سالم بن عيسى، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي، مرجع سابق. ص30.

[46] علي راشد، القانون الجنائي" النظريات العامة " ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2000م، ص 164.